

التعليمات المعدلة لتعليمات احتساب قيمة الدعم المالي لصادرات**الأنشطة الصناعية لسنة ٢٠٢١ الصادرة استناداً لأحكام المادة (٧)****من نظام هوافز الأنشطة الصناعية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠****المادة (١) :-**

تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة لتعليمات احتساب قيمة الدعم المالي لصادرات الأنشطة الصناعية لسنة ٢٠٢١) وتقرأ مع تعليمات احتساب قيمة الدعم المالي لصادرات الأنشطة الصناعية لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية، وتقرأ كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :-

يعدل البند رقم (٥) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية وذلك بإلغاء عبارة "بالإضافة الى كتاب يبين عدم وجود اي مستحقات مالية على المؤسسة المصدرة"، بحيث تصبح على النحو التالي:
أ. كشف تفصيلي لقيمة صادرات المؤسسة المصدرة حسب المنتج للسنة الحالية والسنة السابقة صادر من دائرة الجمارك الأردنية.
ب. يتم اعتماد البيانات الجمركية المبينة في (أ) أعلاه لغايات احتساب قيمة الدعم المالي.

المادة (٣) :-

يعدل البند رقم (٨) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية وذلك بإلغاء عبارة " كشف حساب بنكي" والاستعاضة عنها بعبارة "البيانات المالية والوثائق" بحيث تصبح على النحو التالي:
البيانات المالية والوثائق التي تبين قيمة المبالغ المحولة من خارج المملكة المتعلقة بتصدير المنتجات.

المادة (٤) :-

يعدل البند رقم (٩) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية وذلك بإضافة عبارة " الوثائق" بحيث يصبح البند على النحو التالي: -

البيانات المالية أو الوثائق التي تبين قيمة ونسب الشراء من السوق المحلي بالتعاقد مع المصانع المحلية وكذلك قيمة ونسب مبيعات المؤسسة الصناعية للصناعة المحلية والمصدرة.

المادة (٥) :-

يعدل البند رقم (١٠) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية وذلك بإلغاء النص الأصلي والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

براءة ذمة سارية المفعول وقت تقديم طلب الدعم صادرة عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك الأردنية.

المادة (٦) :-

يعدل البند رقم (٢) من المادة (٦) من التعليمات الأصلية بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنها بالنص التالي:

تقوم اللجنة باستلام الطلب معززا بالوثائق ومراجعتة للتأكد من صحته ولها طلب أي وثائق ضرورية إضافية او استبدال أي وثيقة بوثيقة أخرى تفي بالغرض.

المادة (٧) :-

تعديل التعليمات الاصلية بإلغاء نص المادة (٧) منها.

المادة (٨) :-

إعادة ترقيم المواد من (٨) الى (١٠) الواردة في التعليمات الاصلية لتصبح من (٧) الى (٩) على التوالي.

المادة (٩) :-

تعديل التعليمات الاصلية بإضافة المادة (١٠) الى التعليمات والتي تنص على:
يمنح كل عضو من أعضاء اللجنة الفنية مكافأة مالية بقيمة (١٥٠) دينار شهريا بدل جلسات تصرف من المخصصات المرصودة سنويا في قانون الموازنة العامة.

م. مها علي

وزير الصناعة والتجارة والتموين